



مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies
نماء وانتماء

namacenter



أوراق نماء



الاستدلال بالواقع
عند الشاطبي في كتابه المواقفات
الأستاذ المساعد الدكتور
عراك جبر شلال

الاستدلال بالواقع
عند الشاطبي في كتابه الموافقات

الاستدلال بالواقع

عند الشاطبي في كتابه الموافقات

الأستاذ المساعد الدكتور

عراك جبر شلال

الجامعة العراقية، كلية التربية

٢٠١٩م

المحتويات

| الموضوع | الصفحة |
|----------------------------------|--------|
| المبحث الأول: الاستدلال بالتجربة | ١١ |
| المبحث الثاني: الاستدلال بالواقع | ١٩ |
| المبحث الثالث: الاستدلال بالوجود | ٢٥ |
| خاتمة ونتائج البحث | ٣١ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

تنوعت مناهج الأصوليين في الاستدلال على المسائل في مصنفاتهم، وقد نجد لونهاً منها يظهر على صفحات الكتاب، فينتبه القارئ إلى ذلك، فيبدأ بلملمة شتات خيوطها المتفرقة، ثم ينسج منها قطعة متناسقة، يحاول إبراز المعالم الأساسية فيها. وقد سلك الشاطبي في (الموافقات) أشكلاً متعددة من الاستدلال، فرغبت في التركيز على نمط واحد منها، وهو الاستدلال بالواقع عند كلامه على شرح المسائل، وبيان الأدلة، وتوضيح المقولات. وقد سميت البحث بـ (الاستدلال بالواقع عند الشاطبي في كتابه الموافقات).

خطة البحث:

تكونت خطة البحث من مقدمة، ثم المبحث الأول وتكلمت فيه عن الاستدلال بالتجربة، ثم المبحث الثاني وتطرق فيه إلى الاستدلال بالوجود، ثم المبحث الثالث وبينت فيه الاستدلال بالواقع، ثم الخاتمة وأهم نتائج البحث. وقد اقتصر على كتاب الموافقات فقط، والطبعة المعتمدة هي الصادرة بتحقيق الشيخ مشهور حسن سلمان. والله من وراء القصد.

مُقَدِّمَةٌ

استعمل الإمام الشاطبي رحمته الله عبارات متعددة، لهذا اللون من الاستدلال، كلها تصب في معنى واحد، وهو الواقع، فتارة يعبر عن ذلك بلفظ الواقع نفسه، وتارة يستعمل لفظ التجربة أو التجارب، وتارة أخرى يعبر عنه بالوجود، وقد يعبر عنه بالحس أو الحاصل، ونحو ذلك من العبارات الدالة على المضمون المتقارب.

والأصوليون في كتبهم يتناولون المباحث من جهتين: جهة الإمكان، وجهة الوقوع، فتارة يمنع أحدهم الإمكان والوقوع، وتارة يسلم بالإمكان لكن يمنع من الوقوع، وتارة يسلم بالأمرين معاً. ينظر على سبيل المثال كتاب المحصول للرازي (١/٢٦٤، ٢٩٦). وكل من سلّم الوقوع لزمه التسليم بالإمكان، لا العكس.

المبحث الأول الاستدلال بالتجربة

من منهج الاستدلال عند الشاطبي أن يوظف التجارب عند بحثه في المسائل العلمية والعملية، وبمسالك مختلفة، وذلك على النحو الآتي:
أولاً: من ناحية التأكيد، ففي مواضع نجده يصف التجربة بـ (التجربة العادية)، وقد يؤكد أنها فيصنفها بـ (التجربة التامة)، وقد يؤكدها بصورة أكثر فيصنفها بـ (التجربة التامة من جميع الخلائق).

ومن الشواهد على ذلك ما ذكره الشاطبي ضمن المقدمة الخامسة إذ قال:
(كل مسألة لا يبنني عليها عمل فالحوض فيها حوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعاً). الموافقات (١/ ٥٣).

ثم ذكر الأدلة عليها، فبدأ بدليل الاستقراء، فالنصوص، فالآثار، وشرع في سياق الأدلة الاستنباطية، فقال: (وبيان عدم الاستحسان فيه من أوجه متعددة) واستمر قائلاً: (ومنها: أن الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها، فما خرج عن ذلك قد يُظنّ أنه على خلاف ذلك، وهو مشاهد في التجربة العادية، فإنّ عامة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها ثمرة تكلفية تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التقاطع والتدابير والتعصب). الموافقات (١/ ٥٣).

ونلاحظ هنا أنه وصف الدليل بـ (التجربة العادية).

وتكلم عن المقاصد التبعية للعلم فقال:

(في العلم بالأشياء لذة لا توازيها لذة، إذ هو نوع من الاستيلاء على
المعلوم والحوز له، ومحبة الاستيلاء قد جُبلت عليها النفوس وميلت إليها
القلوب، وهو مطلب خاص، برهانه التجربة التامة والاستقراء العام، فقد يطلب
العلم للتفكُّه به، والتلذذ بمحدثته، ولا سيما العلوم التي للعقول فيها مجال،
وللنظر في أطرافها متسع، ولاستنباط المجهول من المعلوم فيها طريق متبع).
الموافقات (١ / ٨٦).

ونلاحظ هنا أنه وصف الدليل بـ (التجربة التامة)، وقد قرنه بدليل الاستقراء.
وقال الشاطبي: (المسألة الخامسة: المصالح المبتوثة في هذه الدار ينظر
فيها من جهتين: من جهة مواقع الوجود. ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها.
فأما النظر الأول: فإن المصالح الدنيوية - من حيث هي موجودة هنا -
لا يتخلص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة
الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق،
حتى يكون منعماً على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك
المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلَّت أو كثرَتْ، تقترن بها أو تسبقها
أو تلحقها، كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير
ذلك، فإنَّ هذه الأمور لا تنال إلا بكدٍّ وتعب.

كما أنَّ المفساد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود،
إذ ما من مفسدة تُفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من
الرفق واللطف ونيل اللذات كثير، ويدلك على ذلك ما هو الأصل، وذلك أنَّ
هذه الدار وُضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين، فمن رام
استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع
الخلائق، وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص).
الموافقات (٢ / ٤٤).

نلاحظ هنا أنه وصف الدليل بأنه (التجربة التامة من جميع الخلائق)، ثم
أكده بدليل الخبر على مضمونه. وهنا استدل على أمر وجودي يترتب عليه أمر
شرعي، فكون المصالح والمفساد غير خالصة هو أمر وجودي، لكنه بنى عليه ما
يتعلق بذلك من النظر الشرعي.

وقال الشاطبي: (من اجتمعت فيه شروط الانتصاب للفتوى على قسمين:

أحدهما: من كان منهم في أفعاله وأقواله وأحواله عند مقتضى فتواه فهو متصف بأوصاف العلم، قائم معه مقام الامتثال التام، حتى إذا أحببت الاقتداء به من غير سؤال أغناك عن السؤال في كثير من الأعمال، كما كان رسول الله عليه وسلم يُؤخذ العلم من قوله وفعله وإقراره.

فهذا القسم إذا وُجد فهو أولى ممن ليس كذلك، وهو القسم الثاني وإن كان في أهل العدالة مبرزاً لوجهين:

أحدهما: ما تقدم في موضعه من أن من هذا حاله فوعظه أبلغ، وقوله أنفع، وفتواه أوقع في القلوب ممن ليس كذلك؛ لأنه الذي ظهرت ينابيع العلم عليه، واستنارت كليته به، وصار كلامه خارجاً من صميم القلب، والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب، ومن كان بهذه الصفة فهو من الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، بخلاف من لم يكن كذلك فإنه وإن كان عدلاً وصادقاً وفاضلاً لا يبلغ كلامه من القلوب هذه المبالغ، حسبما حققته التجربة العادية). الموافقات (٥/ ٢٩٩).

نلاحظ هنا أنه استدل على ما ذكره بالتجربة التي وصفها بـ (العادية).

وذكر الشاطبي الأدلة على أن العلم المعتبر هو المُلجئ إلى العمل به، ثم ذكر الاعتراضات على ذلك، فقال: (فإن قيل: هذا غير ظاهر من وجهين:

أحدهما: أن الرسوخ في العلم إما أن يكون صاحبه محفوظاً به من المخالفة، أو لا.

فإن لم يكن كذلك فقد استوى أهل هذه المرتبة مع من قبلهم، ومعناه أن العلم بمجرد غير كافٍ في العمل به، ولا مُلجئ إليه. وإن كان محفوظاً به من المخالفة لزم ألا يعصي العالم إذا كان من الراسخين فيه، لكن العلماء تقع منهم المعاصي، ما عدا الأنبياء ﷺ). الموافقات (١/ ٩٤).

ثم ذكر الجواب عن ذلك قائلاً: (فالجواب عن الأول: أن الرسوخ في العلم يأبى أن يخالفه بالأدلة المتقدمة، وبدليل التجربة العادية لأن ما صار

كالوصف الثابت لا يتصرف صاحبه إلا على وفقه اعتيادًا، فإن تخلف فعلى أحد ثلاثة أوجه). الموافقات (١ / ٩٥).

ثانيًا: من حيث الانفراد والاقتران، فأحيانًا يذكر التجربة لوحدها، وأحيانًا يقرنها مع الاستقراء، وأحيانًا يقرنها مع الخبر، وأحيانًا يقرنها مع الحس والعادة. ومن الشواهد على ذلك:

ذكر الشاطبي طرق تحصيل العلم، ومنها:

(مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين، وهو أيضًا نافع في بابيه بشرطين:

الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله ما يتم له به النظر في الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأول، ومن مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال: «كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، ومفاتيحه بأيدي الرجال»، والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئًا، دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد.

والشرط الآخر: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر.

أما التجربة فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما يبلغه المتقدم، وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري، فأعمال المتقدمين - في إصلاح دنياهم ودينهم - على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم، وأقوالهم، وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى). الموافقات (١ / ١٤٧-١٤٩).

نلاحظ هنا أنه استدل بدليلين هما: التجربة والخبر، والتجربة هي الواقع المشاهد، والتاريخ المعروف، ويظهر أنه لم يقتصر بالتجربة على الزمن الحاضر في وقته، بل تعدت دلالة التجربة لتشمل الأزمنة الماضية، فهذه التجارب شكلت واقعًا مشاهدًا لكل شخص في حينه.

وقال الشاطبي: (القرآن فيه بيان كل شيء على ذلك الترتيب المتقدم، فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة، ولا يعوزه منها شيء، والدليل على ذلك أمور). الموافقات (٤ / ١٨٤).

ثم بدأ بذكر الأدلة على ذلك من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، إلى أن قال: (ومنها: التجربة، وهو أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلاً، وأقرب الطوائف من إعواز المسائل النازلة أهل الظواهر الذين ينكرون القياس، ولم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل، وقال ابن حزم الظاهري: «كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة، نعلمه والحمد لله، حاش القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة» إلى آخر ما قال، وأنت تعلم أن القراض نوع من أنواع الإجارة، وأصل الإجارة، في القرآن ثابت). الموافقات (٤ / ١٨٩).

ونلاحظ هنا أنه استدل بالتجربة مع الأدلة الأخرى التي ساقها.

وقال الشاطبي: (إنّ وضع الشريعة إذا سلّم أنها لمصالح العباد، فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحدّ الذي حدّه، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس، والحس والعادة والتجربة شاهدة بذلك، فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع، وهذا هو المراد، وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض). الموافقات (٢ / ٢٩٤).

نلاحظ هنا أنه استدل بالحس والعادة والتجربة.

ثالثاً: من حيث القوة، ففي مواضع نجده يصل بدليل التجربة إلى رتبة البرهان القاطع، وقد تكرر ذلك في أكثر من موضع، ونجده في مواضع أخرى يشير إلى أن التجربة توصل إلى العلم، وهذا ما يمكن تسمينه بالبرهان التجريبي.

ومن الشواهد على ذلك:

ذكر الشاطبي أنّ الطالبين العلم على مراتب ثلاث فقال:
(المرتبة الأولى: الطالبون له ولما يحصلوا على كماله بعد، وإنما هم في طلبه في رتبة التقليد، فهؤلاء إذا دخلوا في العمل به فبمقتضى الحمل التكليفي،

والحث الترغيبى والترهيبي، وعلى مقدار شدة التصديق يخف ثقل التكليف، فلا يكتفي العلم ههنا بالحمل دون أمر آخر خارج مقوله، من زجر، أو قصاص، أو حد، أو تعزير، أو ما جرى هذا المجرى، ولا احتياج ههنا إلى إقامة برهان على ذلك إذ التجربة الجارية في الخلق قد أعطت في هذه المرتبة برهاناً لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه). الموافقات (١ / ٨٩).

ونلاحظ هنا من كلامه أن دليل التجربة قد يصل إلى رتبة البرهان القاطع.

وذكر الشاطبي المرتبة الثانية للطالبيين للعلم فقال:

(وهذه المرتبة أيضاً يقوم البرهان عليها من التجربة، إلا أنها أخفى مما قبلها، فيحتاج إلى فضل نظر موكول إلى ذوي النباهة في العلوم الشرعية، والأخذ في الاتصافات السلوكية). الموافقات (١ / ٩٠).

ونلاحظ أنه استدل بالتجربة التي وصلت لرتبة البرهان.

وقال الشاطبي: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً). الموافقات (٢ / ٢٨٩).

ثم ذكر الأدلة على ذلك فقال:

(والثالث: ما عُلم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدينية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمشى مع الأغراض لما يلزم في ذلك من التهاجر والتقاتل والهلاك، الذي هو مضاد لتلك المصالح، وهذا معروف عندهم بالتجارب والعادات المستمرة، ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به). الموافقات (٢ / ٢٩٢).

نلاحظ هنا أنه استدل بالتجارب والعادات المستمرة، وأنها دليل يؤدي إلى العلم.

وقال الشاطبي: (إنّ اتباع الهوى طريق إلى المذموم، وإنّ جاء في ضمن المحمود؛ لأنه إذا تبين أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة، فحيثما زاحم مقتضاها في العمل كان مخوفاً).

أما أولاً: فإنه سبب تعطيل الأوامر وارتكاب النواهي؛ لأنه مضاد لها.
وأما ثانياً: فإنه إذا أتبع واعتيد، ربما أحدث للنفس ضراوة وأنساً به، حتى يسري معها في أعمالها، ولا سيما وهو مخلوق معها ملصق بها في الأمشاج، فقد يكون مسبقاً بالامتثال الشرعي فيصير سابقاً له، وإذا صار سابقاً له صار العمل الامتثالي تبعاً له وفي حكمه، فبسرعة ما يصير صاحبه إلى المخالفة، ودليل التجربة حاكم هنا). الموافقات (٢/ ٢٩٨).

نلاحظ هنا أنه جعل التجربة دليلاً حاكماً في المسألة.

رابعاً: دور التجارب والعادات في فهم النصوص.

قال الشاطبي: (فكما لا يستقل الطبيب بالنظر في الكلي دون النظر في الجزئي من حيث هو طيب، وكذلك بالعكس، فالشارع هو الطبيب الأعظم، وقد جاء في الشريعة في العسل أن فيه شفاء للناس، وتبين للأطباء أنه شفاء من علل كثيرة، وأن فيه أيضاً ضرراً من بعض الوجوه، حصل هذا بالتجربة العادية التي أجراها الله في هذه الدار، فقيد العلماء ذلك كما اقتضته التجربة، بناء على قاعدة كلية ضرورية من قواعد الدين، وهي امتناع أن يأتي في الشريعة خبر بخلاف مخبره، مع أن النص لا يقتضي الحصر في أنه شفاء فقط، فأعملوا القاعدة الشرعية الكلية، وحكموا بها على الجزئي، واعتبروا الجزئي أيضاً في غير الموضوع المعارض؛ لأن العسل ضار لمن غلبت عليه الصفراء، فمن لم يكن كذلك فهو له شفاء، أو فيه له شفاء). الموافقات (٣/ ١٨١).

نلاحظ هنا أنه جعل التجربة لها دور في كيفية الجمع في النظر بين الكلي والجزئي، بحيث يزول التعارض بينهما، الذي يبدو أول وهلة للناظر، لكن مع الأخذ بنظر الاعتبار للعادة الجارية. كما نلاحظ أيضاً ملحظاً مهماً وهو أن تخصيص النص قد يكون بالواقع والتجربة، بدليل أن النصوص لا يمكن أن تخالف التجربة العادية التي أجراها الله في خلقه، فيتناسق الخلق والأمر، فيكون ذلك من المخصصات لعموم النصوص، ولعل هذا يندرج في سياق التخصيص بالحس والعقل المذكورة في كتب الأصول.

المبحث الثاني الاستدلال بالواقع

استدل الشاطبي بالواقع في مقامات مختلفة، وسياقات متعددة، وكما يأتي:
أولاً: الواقع من الأمور المساعدة على معرفة القول الراجح.
وقد تكرر ذلك في أكثر من موضع، ومن الشواهد على ذلك:
تكلم الشاطبي عن طرق تحصيل العلم فقال: (من أنفع طرق العلم الموصلة
إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام). الموافقات
(١/ ١٣٩).

ثم بين أن العلم على ضربين: ضروري، ونظري يحصل بواسطة التعليم.
واستمر قائلاً: (وكلامنا من ذلك فيما يفتقر إلى نظر وتبصر فلا بد من معلم
فيها، وإن كان الناس قد اختلفوا: هل يمكن حصول العلم دون معلم أم لا؟
فالإمكان مسلم، ولكن الواقع في مجاري العادات أن لا بد من المعلم، وهو
متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل). الموافقات (١/ ١٤٠).

نلاحظ هنا أنه فرق بين الإمكان لحصول الشيء، لكن هذا الإمكان لا يلزم
منه الوقوع، فمن الممكن أن يتعلم الإنسان من دون معلم، لكن مجاري العادات
دلت على أنه لا بد من معلم في عملية التعليم، فقد حكى قولين في المسألة، ثم
استعمل الواقع لتحديد الراجح منهما.

وقال الشاطبي: (كل أصل علمي يُتخذ إماماً في العمل؛ فلا يخلو إما أن
يجري به العمل على مجاري العادات في مثله، بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط،
أو لا، فإن جرى فذلك الأصل صحيح، وإلا، فلا). الموافقات (١/ ١٥٥)

ثم قال: (ويقع ذلك في فهم الأقوال، ومجاري الأساليب، والدخول في الأعمال).

فأما فهم الأقوال فمثل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، إن حُمل على أنه إخبار لم يستمر مخبره لوقوع سبيل الكافر على المؤمن كثيرًا بأسره وإذلاله؛ فلا يمكن أن يكون المعنى إلا على ما يصدقه الواقع ويترد عليه، وهو تقرير الحكم الشرعي، فعليه يجب أن يُحمل).
الموافقات (١/ ١٥٦).

نلاحظ هنا أنه استعان بالواقع لفهم النص، فقد احتمل النص أمرين: الخبر أو الانشاء، فاختار الانشاء، وجعل دليل هذا الترجيح هو الواقع.

ثانيًا: لا بد أن يكون الأصل غير مخالف للواقع.
ويضاف هذا لشروط التأصيل، فتكون مخالفة الواقع من قواعد التأصيل.
قال الشاطبي: (وسأمثل لك بمسألتين وقعت المذاكرة بهما مع بعض شيوخ العصر:

إحدهما: أنه كتب إلى بعض شيوخ المغرب في فصل يتضمن «ما يجب على طالب الآخرة النظر فيه والشغل به»، فقال فيه: «وإذا شغله شاغل عن لحظة في صلاته، فرغ سره منه، بالخروج عنه، ولو كان يساوي خمسين ألفًا كما فعله المتقون».

فاستشكلت هذا الكلام، وكتبت إليه بأن قلت: أما أنه مطلوب بتفريغ السر منه فصحيح، وأما أن تفريغ السر بالخروج عنه واجب فلا أدري ما هذا الوجوب؟ ولو كان واجبًا بإطلاق لوجب على جميع الناس الخروج عن ضياعهم، وديارهم، وقراهم، وأزواجهم، وذرياتهم، وغير ذلك مما يقع لهم به الشغل في الصلاة، وإلى هذا فقد يكون الخروج عن المال سببًا للشغل في الصلاة أكثر من شغله بالمال.

وأيضًا فإذا كان الفقر هو الشاغل فماذا يفعل؟ فإننا نجد كثيرًا ممن يحصل له الشغل بسبب الإقلال، ولا سيما إن كان له عيال لا يجد إلى إغاثتهم سبيلًا، ولا يخلو أكثر الناس عن الشغل بآحاد هذه الأشياء؛ أفيجب على هؤلاء الخروج

عما سبب لهم الشغل في الصلاة؟ هذا ما لا يُفهم، وإنما الجاري على الفقه والاجتهاد في العبادة طلب مجاهدة الخواطر الشاغلة خاصة، وقد يندب إلى الخروج عما شأنه أن يشغله، من مال أو غيره، إن أمكنه الخروج عنه شرعاً، وكان مما لا يؤثر فيه فقد تَأثيراً يؤدي إلى مثل ما فرّ منه أو أعظم، ثم ينظر بعد في حكم الصلاة الواقع فيها الشغل: كيف حال صاحبها من وجوب الإعادة، أو استحبابها، أو سقوطها؟ وله موضع غير هذا. ا. هـ حاصل المسألة.

فلما وصل إليه ذلك، كتب إليّ بما يقتضي التسليم فيه، وهو صحيح؛ لأن القول بإطلاق الخروج عن ذلك كله غير جارٍ في الواقع على استقامة؛ لاختلاف أحوال الناس، فلا يصح اعتماده أصلاً فقهيّاً البتة). الموافقات (١/ ١٥٩-١٦٠).

ثم تكلم عن مسألة أخرى وختمها بقوله:

(ومن تأمل هذا التقرير عرف أن ما أجاب به هذا الرجل لا يطرد، ولا يجري في الواقع مجرى الاستقامة للزوم الحرج في وقوعه، فلا يصح أن يستند إليه، ولا يجعل أصلاً يُبنى عليه). الموافقات (١/ ١٦٦).

نلاحظ هنا أنه جعل مخالفة الواقع من القوادح في جواب الشخص المذكور، وأنه لا يصلح أن يكون جوابه أصلاً يتم البناء عليه.

ثالثاً: دور الواقع في فهم النصوص.

لقد نبه الشاطبي إلى دور الواقع في فهم النص، وأنه لا بد أن يكون موافقاً للمعهود لدى العرب في خطابهم فقال: (فظائفة من أهل الأصول نبهوا على هذا المعنى، وأن ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار لا يحمل لفظه عليه، إلا مع الجمود على مجرد اللفظ، وأما المعنى فيبعد أن يكون مقصوداً للمتكلم، كقوله ﷺ: «أَيُّهَا إِهَابِ دَبِغٍ فَقَدْ طَهَّرَ». قال الغزالي: «خروج الكلب عن ذهن المتكلم والمستمع عند التعرض للدبغ ليس ببعيد، بل هو الغالب الواقع، ونقيضه هو الغريب المستبعد». وكذا قال غيره أيضاً، وهو موافق لقاعدة العرب، وعليه يُحمل كلام الشارع بلا بد). الموافقات (٤/ ٢٢).

واستدل بالواقع في عدم جواز سؤال الجاهل فقال:

(السائل لا يصح له أن يسأل من لا يُعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناده أمر إلى غير أهله؛ والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأن

السائل يقول لمن ليس بأهل لما سُئل عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء، ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء، إذ لو قال له: دلني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء لعدَّ من زمرة المجانين، فالطريق الشرعي أولى؛ لأنه هلاك أخروي، وذلك هلاك دنيوي خاصة، والإطباب في هذا أيضًا غير محتاج إليه). الموافقات (٥ / ٢٨٥).

نلاحظ هنا أنه استدل بالواقع في عدم صحة استفتاء من لا علم عنده، ثم ختم كلامه بأن هذا أمر واضح لا يحتاج إلى تطويل لبيانه.

وتكلم الشاطبي عن حفظ الشريعة فقال:

(إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها ﷺ معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة ويتبين ذلك بوجهين:

أحدهما: الأدلة الدالة على ذلك تصريحًا وتلويحًا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. . . . والثاني: الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله ﷺ إلى الآن، وذلك أن الله ﷻ وفر دواعي الأمة للذب عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل). الموافقات (٢ / ٩١-٩٣).

نلاحظ هنا أنه استدل بالنصوص، ثم أعقب ذلك الاستدلال بالواقع المستمر.

رابعًا: اختلاف بعض الأحكام باختلاف واقعها:

قال الشاطبي: (منها: ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قاذبًا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قاذح). الموافقات (٢ / ٤٨٩).

خامسًا: المنهج الصحيح في الاستدلال وعلاقته بالواقع وأثر ذلك على الفتوى.

تكلم الشاطبي عن المنهجية الصحيحة في الاستدلال وعن المنهجية الفاسدة فقال:

فاعلم أن أخذ الأدلة على الأحكام يقع في الوجود على وجهين:
أحدهما: أن يُؤخذ الدليل مأخذ الافتقار واقتباس ما تضمنه من الحكم ليعرض عليه النازلة المفروضة لتقع في الوجود على وفاق ما أعطى الدليل من الحكم، أما قبل وقوعها فبأن توقع على وفقه، وأما بعد وقوعها فليتلافى الأمر، ويستدرك الخطأ الواقع فيها، بحيث يغلب على الظن أو يقطع بأن ذلك قصد الشارع، وهذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة.

والثاني: أن يُؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة العارضة، أن يظهر في بادئ الرأي موافقة ذلك الغرض للدليل من غير تحرر لقصد الشارع، بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه، وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزائعين الأحكام من الأدلة). الموافقات (٣/ ٢٩٠)

وتكلم الشاطبي عن كيفية الاستدلال بالأدلة، وأنه قد يكون استدلالاً نظرياً مجرداً، أو يكون استدلالاً تطبيقياً منزلاً على مناط معين. فقال:

اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة، وما أشبه ذلك.

والثاني: الاقتضاء التبعية، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشى العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافع الأخبثان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي.

فإذا تبين المعنى المراد، فهل يصح الاقتصار في الاستدلال على الدليل المقتضي للحكم الأصلي، أم لا بد من اعتبار التوابع والإضافات حتى يقيد دليل الإطلاق بالأدلة المقتضية لاعتبارها؟ هذا مما فيه نظر وتفصيل). الموافقات (٣/ ٢٩٢).

ثم بين أثر مراعاة ذلك على الافتاء فقال :

(فهذه المواضع وأشباهها مما يقتضي تعيين المناط لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة .

فأما إن لم يكن ثم تعيين فيصح أخذه على وفق الواقع مفروض الوقوع، ويصح إفراده بمقتضى الدليل الدال عليه في الأصل ما لم يتعين فلا بد من اعتبار توابعه، وعند ذلك نقول: لا يصح للعالم إذا سُئِلَ عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه، لأنه سُئِلَ عن مناط معين فأجاب عن مناط غير معين .

لا يقال: إن المعين يتناوله المناط غير المعين لأنه فرد من أفراد عام، أو مقيد من مطلق؛ لأننا نقول: ليس الفرض هكذا، وإنما الكلام على مناط خاص يختلف مع العام لظروء عوارض كما تقدم تمثيله، فإن فُرض عدم اختلافهما فالجواب إنما يقع بحسب المناط الخاص). الموافقات (٣/ ٣٠٠).

إلى أن قال:

(وبسبب ذلك عظمت أجرام الدواوين، وكثرت أعداد المسائل، غير أن الحكمة اقتضت أن يجاب السائل على حد سؤاله، فإن سأل عن مناط غير معين أجيب على وفق الاقتضاء الأصلي، وإن سأل عن معين فلا بد من اعتباره في الواقع إلى أن يستوفي له ما يحتاج إليه، ومن اعتبر الأقضية والفتاوى الموجودة في القرآن والسنة، وجدها على وفق هذا الأصل، وباللله التوفيق). الموافقات (٣/ ٣٠٠).

المبحث الثالث الاستدلال بالوجود

استدل الشاطبي بالوجود في مسائل متعددة، فقد تكلم عن الأصل والمكمل له، وبين أن مفسدة فقدان الأصل أعظم من مفسدة فقدان المكمل له، ثم قال: (والدليل على ذلك أمور: أحدها: أن المكمل مع مكمله كالصفة مع الموصوف، وقد مرَّ بيان ذلك في موضعه، وإذا كان فقد الصفة لا يعود بفقد الموصوف على الإطلاق - بخلاف العكس - كان جانب الموصوف أقوى في الوجود والعدم، وفي المصلحة والمفسدة، فكذا ما كان مثل ذلك). الموافقات (١ / ٢٩١).

ونلاحظ هنا أنه استدل بالوجود والواقع على صحة ما قاله. وتكلم عن التلازم بين الأفعال من جهة الذهن ومن جهة الخارج وأثر ذلك على الأحكام وأنه سبب من أسباب اختلاف الفقهاء فقال: (المسألة الرابعة: المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها، وهذا لا نزاع فيه؛ إلا أن أفعال المكلفين لها اعتباران: اعتبار من جهة معقوليتها، واعتبار من جهة وقوعها في الخارج). الموافقات (٣ / ٢١٧). ثم شرح تفصيل ذلك بصورة مطولة، وهو في التلازم الذهني والخارجي. ونلاحظ منه تكرار أثر الواقع في الاستدلال وتوجيه المسائل.

وقال الشاطبي: (فالحاصل أن التروك من حيث هي تروك لا تتلازم في الخارج، وكذلك الأفعال مع التروك؛ إلا أن يثبت تلازمها شرعاً، ويرجع ذلك في الحقيقة إلى أن التروك إنما اعتبر من جهة فقد وصف وجودي للفعل الوجودي

كالطهارة للصلاة، وأما الأفعال مع الأفعال فهي التي تتلازم إذا قرنت في الخارج، فيحدث منها فعل واحد موصوف، فينظر فيه وفي وصفه كما تقدم، والله أعلم). الموافقات (٣ / ٢٢٥).

وتكلم عن التلازم الوجودي وأثره في الاحكام فقال:

(المسألة التاسعة: ورود الأمر والنهي على شيئين كل واحد منهما ليس بتابع للآخر، ولا هما متلازمان في الوجود ولا في العرف الجاري؛ إلا أن المكلف ذهب قصده إلى جمعهما معاً في عمل واحد، وفي غرض واحد، كجمع الحلال والحرام في صفقة واحدة). الموافقات (٣ / ٤٦٧).

ثم قال بعد ذلك:

(وإذا كان كذلك فحين امتزج الأمران في المقصد صارا في الحكم كالتلازمين في الوجود، اللذين حكمهما حكم الشيء الواحد، فلا يمكن اجتماع الأمر والنهي معاً فيهما كما تقدم في المتلازمين، ولا بد من حكم شرعي يتوجه عليهما بالأمر أو بالنهي أو لا، فإن من العلماء من يجرى عليهما حكم الانفكاك والاستقلال اعتباراً بالعرف الوجودي والاستعمال، إذا كان الشأن في كل واحد منهما الانفرد عن صاحبه). الموافقات (٣ / ٤٧٥).

وقال الشاطبي: (إن الأمر العام والقانون الشائع هو ما تقدم فلا تنقضه الأفراد الجزئية الأقلية؛ لأن الكلية إذا كانت أكثرية في الوضعيات انعقدت كلية، واعتمدت في الحكم بها وعليها، شأن الأمور العادية الجارية في الوجود). الموافقات (٤ / ١٧٥).

نلاحظ هنا أنه قاس الوضعيات على العاديات.

وتكلم الشاطبي عن المفسرين للقرآن الكريم وذكر طريقتين للتفسير وبين حكم كل طريق، فقال: (المسألة العاشرة: فنقول: الاعتبارات القرآنية الواردة على القلوب الظاهرة للبصائر، إذا صحت على كمال شروطها فهي على ضربين:

أحدهما: ما يكون أصل انفجاره من القرآن، ويتبعه سائر الموجودات، فإن الاعتبار الصحيح في الجملة هو الذي يخرق نور البصيرة فيه حجب الأكوان من

غير توقف، فإن توقف فهو غير صحيح أو غير كامل، حسبما بينه أهل التحقيق بالسلوك.

والثاني: ما يكون أصل انفجاره من الموجودات جزئياً أو كلياً، ويتبعه الاعتبار في القرآن.

فإن كان الأول فذلك الاعتبار صحيح، وهو معتبر في فهم باطن القرآن من غير إشكال لأن فهم القرآن إنما يرد على القلوب على وفق ما نزل له القرآن وهو الهداية التامة على ما يليق بكل واحد من المكلفين وبحسب التكليف وأحوالها، لا بإطلاق، وإذا كانت كذلك فالمشي على طريقها مشي على الصراط المستقيم، ولأن الاعتبار القرآني قلما يجده إلا من كان من أهله عملاً به على تقليد أو اجتهاد؛ فلا يخرجون عند الاعتبار فيه عن حدوده، كما لم يخرجوا في العمل به والتخلق بأخلاقه عن حدوده، بل تفتح لهم أبواب الفهم فيه على توازي أحكامه، ويلزم من ذلك أن يكون معتداً به لجريانه على مجاريه، والشاهد على ذلك ما نقل من فهم السلف الصالح فيه؛ فإنه كله جارٍ على ما تقتضي به العربية، وما تدل عليه الأدلة الشرعية حسبما تبين قبل.

وإن كان الثاني فالتوقف عن اعتباره في فهم باطن القرآن لازم، وأخذه على إطلاقه فيه ممتنع؛ لأنه بخلاف الأول، فلا يصح إطلاق القول باعتباره في فهم القرآن).

الموافقات (٤ / ٢٥٣).

ثم استمر الشاطبي يبين متى نأخذ الطريق الثاني ومتى لا نأخذه.

ثم قال بعد الانتهاء من ذلك: (فصل: وللسنة في هذا النمط مدخل، فإن كل واحد منهما قابل لذلك الاعتبار المتقدم الصحيح الشواهد، وقابل أيضاً للاعتبار الوجودي). الموافقات (٤ / ٢٥٥).

ونلاحظ هنا إبراز الشاطبي لدور الوجود والواقع في فهم نصوص الشارع، كتاباً وسنة.

وتكلم الشاطبي عن حجية الرؤيا، وبين أنه حتى لو صدقت الرؤيا للشخص في مواطن كثيرة فإن رؤياه لا تكون حجة، فالوجود والواقع في هذه الحالة لا يكون مستنداً لإثبات الحجية ولو كان الواقع صحيحاً وذلك لوجود سبب يمنع من إثبات الحجية لرؤيا هذا الشخص، وهو احتمالية وقوع الخطأ، المانعة من الحجية، فيقول الشاطبي مبيناً ذلك:

(فاعلم أن النبي ﷺ مؤيد بالعصمة معضود بالمعجزة الدالة على صدق ما قال وصحة ما بين، وأنت ترى الاجتهاد الصادر منه معصوماً بلا خلاف؛ إما بأنه لا يخطئ البتة، وإما بأنه لا يقر على خطأ إن فرض، فما ظنك بغير ذلك؟ فكل ما حكم به أو أخبر عنه من جهة رؤيا نوم أو رؤية كشف مثل ما حكم به مما ألقى إليه الملك عن الله ﷻ، وأما أمته فكل واحد منهم غير معصوم، بل يجوز عليه الغلط والخطأ والنسيان، ويجوز أن تكون رؤياه حلمًا، وكشفه غير حقيقي، وإن تبين في الوجود صدقه، واعتيد ذلك فيه واطرد؛ فإمكان الخطأ والوهم باقٍ، وما كان هذا شأنه لم يصح أن يقطع به حكم). الموافقات (٤/ ٤٧٠).

وقال الشاطبي: (المسألة الرابعة: الاعتراض على الظواهر غير مسموع).
الموافقات (٥/ ٤٠١).

ثم شرع في بيان أدلة ذلك، ومنها قوله:

(ووجه رابع: وهو أن مجرد الاحتمال إذا اعتبر أدى إلى انخراط العادات والثقة بها، وفتح باب السفسطة وجحد العلوم، ويبين هذا المعنى في الجملة ما ذكره الغزالي [عن نفسه] في كتابه «المنقذ من الضلال»، بل ما ذكره السوفسطائية في جحد العلوم فبه يتبين لك أن منشأها طريق الاحتمال في الحقائق العادية أو العقلية، فما بالك بالأمر الوضعية؟). الموافقات (٥/ ٤٠٢).

ثم قال: (واعتمدوا على مقدمات عقلية غير بديهية ولا قريبة من البديهية، هرباً من احتمال يتطرق في العقل للأمر العادية، فدخلوا في أشد مما منه فروا، ونشأت مباحث لا عهد للعرب بها وهم المخاطبون أولاً بالشرعية، فخالطوا الفلاسفة في أنظارهم، وباحثوهم في مطالبهم التي لا يعود الجهل بها على الدين

بفساد، ولا يزيد البحث فيها إلا خبالاً، وأصل ذلك كله الإعراض عن مجاري العادات في العبارات ومعانيها الجارية في الوجود). الموافقات (٥ / ٤٠٤).

ونلاحظ هنا أن من أسباب الضلال هو الإعراض عن مجاري العادات الوجودية عند تفسير النصوص وشرح معانيها.

والله أعلم

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا

خاتمة ونتائج البحث

في نهاية المطاف وختام هذه الجولة العلمية في كتاب الموافقات للشاطبي، أود تسجيل النتائج الآتية:

١- أهمية الاستدلال بالواقع وأثره في تفسير النصوص عند الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، وقد استعمل عدة ألفاظ دالة على ذلك مثل الواقع والتجربة والوجود.

٢- في مواضع نجد الشاطبي يصف التجربة بـ (التجربة العادية)، وقد يؤكدها فيصفها بـ (التجربة التامة)، وقد يؤكدها بصورة أكثر فيصفها بـ (التجربة التامة من جميع الخلائق).

٣- أحياناً يذكر الشاطبي التجربة لوحدها، وأحياناً يقرنها مع الاستقراء، وأحياناً يقرنها مع الخبر، وأحياناً يقرنها مع الحس والعادة.

٤- في مواضع نجد الشاطبي يصل بدليل التجربة إلى رتبة البرهان القاطع، وقد تكرر ذلك في أكثر من موضع، ونجده في مواضع أخرى يشير إلى أن التجربة توصل إلى العلم، وهذا ما يمكن تسميته بالبرهان التجريبي.

٥- الواقع من الأمور المساعدة على معرفة القول الراجح.

٦- لا بد أن يكون الأصل غير مخالف للواقع، ويضاف هذا لشروط التأصيل، فتكون مخالفة الواقع من قواعد التأصيل.

٧- تختلف بعض الأحكام باختلاف واقعها.

٨- الواقع له أثر في فهم النصوص، وفي الاستدلال، وفي الإفتاء.